
جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٣

(١-٥) إلتزام. تعويض. خبرة. محكمة الموضوع . مقالة.

(١) عدم دعوة الخبير للخصوم. أثره. بطلان عمل الخبير. م٤٢١ ثبات. إستئناف الخبير أعماله ثانية بعد إنتهائه. لازمه. دعوة الخصوم للحضور في الميعاد الذى يحدده. مؤداه. بطلان أعماله. تقديم الطاعن مذكرة إعتراضات على تقرير الخبير المقدم. إعادة المأمورية إلى ذات الخبير لبحث هذه الإعتراضات والرد عليها وعدم حضور الطاعن أمامه. لا يلحق بعمله البطلان. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ١٨/١/٢٠١٦)

(٢) إلتزام المقاول بإنجاز العمل طبقاً للشروط المتفق عليها بالعقد وإلتزام صاحب العمل بأداء المبلغ المحدد. إخلال المقاول بإلتزامه و إنتهاء المقولة دون إكتمالها على النحو المطلوب. أثره. سقوط عن صاحب العمل إلتزامه بالمقابل بمقدار قيمه الأعمال التى لم يتم المقاول بإنجازها في الوقت المحدد لتسليمها أو قيمة إصلاح المعيب منها.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ١٨/١/٢٠١٦)

(٣) فهم الواقع في الدعوى وتقدير عمل الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. أخذها بهذا التقرير لإقتناعها بصحته. عدم إلتزامه بالرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه أو تعقب حجج الخصوم والرد عليها. حسبها بيان الحقيقة التى إقتنعت بها. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ١٨/١/٢٠١٦)

(٤) عدم جواز إلتزام المدين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التأخير في التنفيذ.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ١٨/١/٢٠١٦)

(٥) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضى به تأسيساً على ما خلص إليه من تقرير الخبير من ثبوت إخلال الطاعن بالعقد وعدم تنفيذ إلتزاماته و إستكمال البناء وإحتساب الغرامة وفقاً لما إتفق عليه طرفى العقد. صحيح. ما يثيره الطاعن. جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع. عدم جواز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)
